

الدرس 2 | شرح سنن أبي داود | كتاب النكاح | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ومن تبع هداه اما بعد فهذه قراءة في سنن ابي داود على فضيلة شيخنا خالد الفرج حفظه الله تعالى - [00:00:01](#)

قال المصنف في اول كتاب النكاح باب باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من [00:00:17](#)

من الرضاعة ما يحرم من الولادة قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلة قال حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زيد عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة قالت يا رسول الله انك في اختي؟ قال افا - [00:00:39](#) فافعل ماذا؟ قالت اختك؟ قالت نعم. قال او تحبين ذاك؟ قالت لست بمخلية آباك واحب او احب من آآ شاركتي في خير اختي. قال فانها لا تحل لي. قالت فوالله لقد اخبرت - [00:00:58](#)

وانك تخطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت بنت ام سلمة؟ قالت نعم قال اما والله لو ولم تكن ربيبتي في حجر ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثوبيات - [00:01:22](#)

فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتك قال باب في لين الفحل قال حدثنا محمد ابن كثير العبد قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي - [00:01:43](#)

افلح ابن ابي وعيس فاستترت منه قال تستترین مني وانا عماك؟ قالت قلت من اين؟ قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما رضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه - [00:02:00](#)

وعما فليج عليك قال باب في رضاعة الكبير. قال حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة حاء وحدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن اشعت ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها - [00:02:23](#)

رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال انظرن من اخوانك فانما الرضاعة من الماجعة. قال حدثنا عبد السلام - [00:02:47](#)

ابن مطهر ان سليمان ابن المغيرة حدثهم عن ابن موسى عن ابيه عن ابن عبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود انه قال لا رضاع او رضاعة الا ما شد العظم وابت اللحم. فقال ابو موسى - [00:03:06](#)

لا تسألونا وهذا الحبر فيكم. قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الھالی عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمعناه وقال انشز العظم - [00:03:25](#)

قال باب من حرم به. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بثة قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة ابن عتبة ابا حبيعة ابن عبد الشمس كان تبني سالما - [00:03:44](#) ابنة اخيه هند بنت الوليد ابنة عتبة ابا حبيعة وهو مولى لامرأة وهو مولى لامرأة من الانصار. كما تبني رسول الله صلى الله عليه

وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه - 00:04:04

وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لابائهم الى قولهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوها الى ابائهم فمن لم يعلم له اب كان مولا واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو - 00:04:24

عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي لحذيفة في بيت واحد ويراني ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارض - 00:04:46

فارضته خمس رضاعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بناطي اخواتي وبنات اخوتها ان يرضعن من احببت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضاعات ثم يدخل عليها - 00:05:09

وابت ام سلمة وسائل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بذلك الرضاعة احدا من الناس. حتى يرضع في المهد وقلنا لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس - 00:05:32

باب هل يحرم ما دون خمس رضاعات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمة الله تعالى باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها - 00:05:54

باب الزاني لا ينكح الا زانية باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد التبممي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس العم شعيب عن ابيه عن جده - 00:06:25

ان مرثد ابن المرتد الغنوبي كان يحمل الاسارى بمكة وكان نكة البغي قالها عنان وكانت صديقته اي في الجاهلية قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح على - 00:06:46

قال فسكت عنى فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. فدعاهما قال فدعاني فقرأ فقرأها علي وقال لا تنكحا وقال لا تنكحا. هذا الحديث اسناده لا يأس به ويدل على ان تفسير الآية - 00:07:03

ان الزاني لا ينكح الا زانية اذا علمت انه زاني. لها حالتان اما في حال الزنا واما في حال العقد فاذا علمت المرأة ان خاطبها من الزنا ولم يتبع فلا تقبل به الا من كانت مثله - 00:07:28

وكذا الرجل اذا خطب امرأة وهو يعلم انها زانية ولم تتبع فلا يقبلها الا زالم او مشرك يبيح الزنا ولا يراه محرا وهذا التفسير هو الذي دل عليه هذا الحديث. الزاني - 00:07:52

لا ينتهي الا زانية والزانية لا ينكحها الا زاني والتفسير الآخر ان الزاني لا يطأ الا زانية والزانية لا يطأها الا زان مشرك لكن هذا هذا التفسير فيه بعد لان الزاني عندما يزني امرأة كلاهما يسمى زاني. المرأة الرجل زاني والمرأة زانية - 00:08:14

وقوله او مشرك اي انه يستحل الزنا اما ان يكون زاوجه هذا مستحلا للزنا والقول الاول هو الصحيح. القول الاول هو الصحيح. ولذلك قال العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يتزوج المرأة الزانية - 00:08:49

حتى يعلم حتى يعلم توبتها انها ثابتة الى الله سبحانه عز وجل وصدقت في توبتها فعندئذ يجوز له ان يتزوجها اما قبل توبتها فلا يجوز وكذا المرأة ايضا لا يجوز لها ان تتزوج الرجل زاني - 00:09:08

الا اذا علمت انه قد تاب فان لم يتبع لم يجز لها ان توافق ان توافق به زوجا او ترضى به زوجا اما اذا كان لا يعلم وهي لا تعلم - 00:09:30

فالاثم على من خدعهما الاثم علاء من خدع بعضهما بعضا اذا خطب الرجل امرأة وهو زاني وهي عفيفة وهي لا تعلم ورضيت به فالاثم على ذلك الزاني اذا قوله الزاني لا ينكح الا زانية اي لا يرظمي بالزانية المصر على زناه - 00:09:43

الذى لم يتبع الا زانية او مشركة ولا يرظمي بالزانية التي لم تتبع من زناها الا زان او مشرك ثم روا من طريق حدث ابو شعيب عن ابيه عن سعيد المقبل عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم - 00:10:03

لا ينكح الزاني المجلود الا مثله. لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وهذا الحديث آآ هو بمعنى الذي قبله بمعنى الذي بمعنى انه انه

لا يرضي بالزاني قلة من هو زاني ولا يرضي بالزانية الا من هي زانية. نسأل الله العافية والسلامة - [00:10:22](#)

وهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده والطحاوي ايضا وكذلك اخرجه الطحان من طريق زين زريح عن الحبيب المعلم قال
قلت لشعيبي ان فلان يقول ان الزال ينكف لـ زانية - [00:10:58](#)

قال وضعهم ذلك حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان سلطان الزان لا يكفي الا زانية مثله والمجنون لا يكفي الا مجلودة مثله
واللطف للطحاوي وفي رواية الزاد يدخل زانية مثله - [00:11:13](#)

هذا رواه ابن معلم قال قلت لشعيبي ان فلان يقول ان الزان ينكف لـ زانية لكن هنا حصل اختلاف بين عبید الله بالاخنس وبين حبيب
بن ابی ثابت كحال الاجابة من طريق سعيد المقبرى - [00:11:27](#)

عن ابی هريرة وعبيید الله ذي الاخنس يجعله تعالى ابو شعيب عن ابیه عن جده وعبيید ابن الاخنس ليس في رتبة حبيب ابن ابی ثابت
فهذا علة ايضا يدل على الاضطراب لكن المعنى صحيح فان قوله تعالى الزاد في اللزاني على هذا المعنى - [00:11:42](#)

فهذا الحديث في هذا الاختلاف ورجاله ثقات خاصة رواية عبد الوارث الحبيب عن ابو شعيب عن ابیه ان ابو شعيب عن سید مقبل
ابی هريرة هذا اسناد جيد - [00:12:11](#)

وقال ابن حدثنا احمد المعلم الحبيب ليس هو حبيبنا ليس هو حبيب ابن ابی ثابت ان هو حبيب المعلم هو حبيب المعلم
وليس هو حبيبنا ابی قريبة المعلم - [00:12:25](#)

وحبيب ابن ابی طالبة المعلم قال فيه الاخنس هو النخعي البصري ابو مالك قال فيه يحيى ثقة وقال في رئيسيه بأس فقال في احمد
ثقة وثقة الناس ايضا وقال فيه ابن حبان يخطي كثيرا - [00:12:41](#)

فقال ابن حجر صدوق يخطي وثقة اکثر الائمة واما حبيب ابن ابی قريبة المعلم فهو من الثقات قال ذکر لیحیی بن سعید قطان كان
يحدث عنه وثقة يحيى ابن نعيم - [00:13:11](#)

وثقوا جرعة الرازي وقال احمد ما اصح ما اصح حديث المعلم وقال النسائي ليس بالقوى وذكره ايضا الذهبي في كتابه وقال صدوق
وقال في رواية الثقات حجة فقال ابن حجر صدوق - [00:13:31](#)

فهما في درجة واحدة من جهة الظبط والاتقان. يعني عبيید الله بن الاخنس وحبيب المعلم كلاهما في درجة واحدة وان
كان عبيید الله اللخنس لانه على الاکثر الائمة على توثيقه - [00:13:50](#)

واما واما حبيب المعلم وقد تكلم فيه بعضهم فعلى كل حال يقول الحديث بعده صحيح من جهة من جهة المعدة ومن جهة الاسناد
فقد تفرد به عمرو شعيب واختلف عليه في شيخه - [00:14:07](#)

والاصح بمعنى الاصح رواية حبيب لانه خالف الجادة فعبيید الله جرى على الجادة واما الحبيب يدل على حفظه انه واف خالف الجادة
هنا او يكون قد روی الحديث من طريقين من طريق عمرو بن شعيب عليه عن جده ومن طريق - [00:14:24](#)

ومن طريق سعيد المقبرى عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه وعلى هذه يقال ان حديث حبیب المعلم احسن من حديث عبيید الله
الاخنس لانه خالف الجادة مما يدل على حفظه - [00:14:45](#)

قال باب في الرجل يعتقد امته ثم يتزوجها ذکر حديث ابسر ابن القاسم المطرف عن عامر الشعبي عن ابی بردۃ عن الموسی. قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:15:00](#)

من اعتقد جاريته وتزوجها كان له اجران ثم رواه ابن طريق ابی عوان عن قتادة صهیب عن انس ان النبي صلی الله علیه وسلم اعتقد
صفية وجعل عتقها صداقها هذه المسألة تدل على فضل من اعتقد امته وتزوجها - [00:15:16](#)

وحدث ابی موسی في الصحيحين ولفظ ثلاثة يؤتون اجرهم يوم القيمة مرتين وذكر منهم من كان له امة فأدیه احسنت ثم اعتقد
وتزوجها فرجل امن بنبيه محمد صلی الله علیه وسلم - [00:15:37](#)

هذا يؤتی اجره مرتين وايضا يدل على مسألة وهي مسألة هل هل يصح ان يكون العتق مهرا يعني هل يجعل العتق مهرا؟ اختلف
العلماء في ذلك. فمنهم من قال لا يصح ان يكون المهر - [00:15:55](#)

ان يكون العتق مخرا فانه اذا اعتقها خيرت بعد عتقها تقبل به او لا هذا قال به بعض العلماء والصواب انه اذا جعلها قال اعتق
واتزوجك فوافقت كان ذلك مهرا لها - [00:16:14](#)

ويكون هذا مهرا والنبي صلى الله عليه وسلم اعتق صافية وتزوجها صلى الله عليه وسلم النواة وجعل عتقها وجعل عتقها صدقة.
رواه مسلم في صحيحه والحديث مطولا في البخاري ومسلم - [00:16:34](#)

في قصة عتق صافية وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها فالصحيح والراجح ان العتق يصح ان يكون مهرا قال باب يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب فكل ما يحرم من كل ما يحرم من النسب - [00:16:55](#)

تحرمه الرضاعة وتنزل الرضاعة منزلة النسب ذكر حديث مالك عن ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يحوي الرضاعة ما يحرم من الولادة - [00:17:14](#)

فاذا اردت ان تعرف حكم هذه الرضاعة فانزله منزلة النسب. يعني مثلا امه امك ارضعت تنزل منزلة من؟ منزلة الاخ بمنزلة الاخت كل
من تحرم عليه اختك من النسب تحرم عليه من جهة الرضاعة - [00:17:32](#)

فاذا عرفت هذا تيسرت لك مسألة الرضاعة اي انزل الرظيع منزلة النسب ان ارضعته اختك يكون حكمه ابن فابن اختك هذا بس اذا لو
ان اختك عندها ولد او عندها بنت - [00:17:55](#)

هذا من تقول ايش لك؟ بنت اختك تحرم عليك انت وتحرم على ابائك كذلك لو ان اختك ارضعت بنت هي
كذلك لك بنت واختك للرضاعة فتحرم عليك ولا تحرم على - [00:18:11](#)

ابائك ثم قال حيث عائشة في الصحيحين ايضا آرواه البخاري في صحيحه رواه مسلم في صحيحه مختصر رواه البخاري ايضا
مطولة من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - [00:18:29](#)

ثم روى من طريق زهير عن هشام بن عروة عن زينب بنت ام سلمة الام سلوات رضي الله تعالى عنها عن ان ام عن ام سلمة
ان ام حبيبة قالت يا رسول الله - [00:18:46](#)

هل لك في اختي؟ قال فافعل ماذا قال قالت فتى الكحة او قالت فتنكحها قال اختك؟ قالت نعم قال اتحببين ذا؟ قالت ليست بمخلية
بك اي لست وحدي واولى من واحب من شاركتني في الخير من - [00:19:01](#)

اختي يعني انا لست وحيدة حتى اقول اكتب بك وتكلفي بي فلك من النساء تسع واحب من شاركتني في خير اختي. قال فانها
لا تحل لي. قالت والله لقد اخبرت - [00:19:21](#)

انك او اخبرت انك تخطب درة بنت ام سلمة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة؟ قالت نعم. قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها ابنة اخي للرضاعة. اذا الان ذكر - [00:19:38](#)

ام حلوة تقول للرسول صلى الله عليه وسلم امك اختي فحرم الاخت لماذا؟ من جهة السبب. هي سبب سبب مؤقت وهي انه الجبهة
الاختين فما دام عندك احد الاختين فلا يجوز لك ان تتزوج الاخرى - [00:19:57](#)

لا تتزوج اختها ولا تتزوج خالتها ولا تتزوج امتي فهذا تحريم مؤقت وهو موجود المانع لان المحرمات منها ما هو
مؤقت ومنها ما هو مؤبد فذكر هنا التحرير المؤقت وهي الا اختي - [00:20:12](#)

فلما سألت قال اني اخبرت انك تريدين دمك حدرة درة هذه هي بنت ابي سلمة بنت ام سلمة من ابي سلمة قال انا والله تحرم درة هذه
من جهتيين. من جهة السلف ومن جهة الرضاعة - [00:20:33](#)

من جهة السم الجهة السبب اي شي انها ربيبته في حجره وهذا تحريم على ايش؟ على التأبيد متى ما دخل بامها حاربت عليه
الربيبة ابدا ومن جهة اخرى ان ثوبية - [00:20:50](#)

ارضعته هو وهو وابو سلمة فت تكون درة للنبي صلى الله عليه وسلم ايش بنت اخيه فهو عمه صلى الله عليه وسلم فهي محروم ايضا
على التأبيد فهي محرومة من جهة سلبيين من جهة الرضاعة ومن جهة - [00:21:07](#)

الربيبة فيكون محروم على التأبيد بهذين السببين فدل هذا الحديث ان الرضاعة يحرم ما يحرمه النسب وحديثها حديث آم آم سلمة

رضي الله تعالى اصله في البخاري ومسلم مختصراً. رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروته عن زينب - 00:21:21

امي الحبيبة واجي ايضاً من طريق زين وسألني حبيبة به ثم ذكر باب لين الفحل الان هنا مسألة خلاف هل الرضاعة تسرى من جهة الام فقط او من جهة الاب فقط - 00:21:46

يعنى من جهة لون بالاجبار لا خلاف بين العلماء ان الرضاعة من جهه الام فاذا ارضعت امرأة بنت فكل ابناء هذه الام اخوة لهذه البنت واخوانها اخوال لهذه البنت - 00:22:02

وهكذا واما من جهة الاب ففيه خلاف بعض من جهة الاب كيف بعنا هذا عندنا زيد امرأة ارضعت زينب زينب هذه اما بنات الام هذه التي ارضعت وما كان من جهة الام في الاجماع - 00:22:21

يجري فيه ميسر فيه من رطاعة من جهة الاب من الذي من جهة الاب؟ اخوانه. اخوان الاب. اعمام الاب اخوال الاب هل يجد الوضع من جهة الاب ايظاً هناك من يرى - 00:22:41

ان الرضاعة تجري فقط من جهة الام ولا تجري من جهة الاب وهذا قول مرجوح وال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء ان الرضاعة تجري تسرى من جهة المرأة الام ومن جهة الاب - 00:22:56

تهاوى ما يسمى بلبن الفحل لين الفحل وقد تررض المرأة جارية ولا تحرم على اخواتي هذه الام المسألة تتصوروها امرأة ارضعت بنت ولم تحرم هذه ولم تحرم هذه الرضاعة على اخوات هذه الام يعني الام هذه التي ارضعتها لها اخوة - 00:23:12

لهم يتزوجوا بهذه الفتاة التي ارضعتها اخthem وهي بالنسبة لابي هذه الفتاة بزوج هذه المرأة محرم عليه وعلى ابنته تأتي يكون له زوجته هذه ارضعت رضعتين وتلك ارضعت ثلاث رضعتين فهي بالنسبة للاب - 00:23:39

بنت رضع وهي بالنسبة للمرتين هذه ليست ليسوا اما لها يعني هذه انعكست يعني اصبحت هذه الفتاة اخت لنا من الاب بالرضاعة ولا يقال انها اخت لنا من جهة الام في الرضاعة. فيحرم من جهة الاب ولا يحرم من جهة الام هنا - 00:24:03

هذه صورة مغایرة لمن قابل بالفحى. فقال في لين الفحى حدثنا محمد بن كثير عبده حتى سفيان عن هشام ابن عمر عن عروة عن عائشة قال دخل على افلح ابن ابي القعيس - 00:24:22

فاستترت منه قال تستترین مني وانا عماك قالت قلت من اين؟ قال ارضعتك امرأة اخي فقالت عائشة انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الملك دخل فدخل وسلم فحدث فقال انه عماك فليرجع عليك - 00:24:34

هذا اللى ثاب لاي شيء من جهة هذا الرجل ثاب اللى من جهة الرجل وقد يتصور ان اللى يتم بامرأة لا زوج لها فيقول ابناوه من الرضاعة دون ان يكون لهم - 00:24:53

اذا هذى مسألة لين الفحل والصواب من اقوال اهل العلم ان الرضاعة من جهة اللى من جهة الاب ايضاً تسرى كما تسرى من جهة الام ولان اللى سببه دائمًا هو ماء الرجل - 00:25:08

وهذا الذي عليه الائمة الاربعة وقول تامة الصحابة وفقهاء الانصار هناك قول لبعض الصحابة ان ان اللى انه من جهة الام ليس من جهة الفحل ومنهم من يرى وهو قول ضعيف شاد - 00:25:29

ان الذي جزاكم الله خواتم الرضاعة وامهات الرضاعة فقط وهذا ظاهرة مقيمة لا يلتفت اليها ثم قال في رطاعة الكبير اي هل يصح ان يرضع الكبير فيكون اخ للرضاعة - 00:25:44

الذى عليه عامة اهل العلم هو اتفاق الائمة ان الرضاعة عندما تسرى للحولين منهم من زاد بالحولين نصف و منهم من زاد الى ثلاث سنوات والذي عليه اكثراً العلماء ان الرضاعة - 00:26:05

ما كان في الحولين فقط واما ما زاد على ذلك فلا حكم له واما ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة سالم مولى ابي حذيفة فهي قضية عين لا تعمم - 00:26:23

لا تعمم وانما تعمم على اشكالها تنزل هذه السورة على ما شابهها من الصور فحيث ان سالم رضي الله تعالى عنه اه كانت اه كان ابو حذيفة يشق عليه دخوله على زوجه سهلة - 00:26:37

وكان في ذلك حرج وهو يعيش بينهم وليس له مأوى غير هذا البيت امره النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسلم سهل اي شيء ان ترضعه وهو ذو لحية. قال ارضعيه - [00:26:58](#)

فكان هذا لضرورة وحاجة فعلى هذا يقال ما كان حاله كحال سالم مع سهلة ويأخذ حكمه وهذا يتصور وهذا خاص يعني مثلا مثل هذا المثال فتاة اخذت من مأتم مثلا - [00:27:10](#)

ورببت في بيته هذه الفتاة آما مثلا آليس لها الا هذا الاخ. اخ ليس شقيق وليس لكنه هو الذي يقوم على حاجاته وكذا وهي مضطربة للبقاء في هذا البيت نقول لا بأس - [00:27:28](#)

ان ترضع ان تصبح هذه ان يرضع هذا الصبي حتى يكون اخا لهذه الفتاة للرضاع ولو كان ولو كان بمثلا امراة عندها ستة بنات وليس لهم محرم وكانها ابن اخت مثلا - [00:27:45](#)

فارادت ان ترضيها حتى يكون محربا لبناتها يقال في هذه الحالة للضرورة لا بأس فيقال في مثل هذا ان ما كان لحاجة ولضرورة فلا بأس به فكما ذكرت اختلف العلماء في مدة الحولين لكن الذي عليه عامة العلماء - [00:28:00](#)

هو ما دل عليه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. زاد بعضهم حوالى ستة اشهر وزاد بعضهم ثلاثة سنين والصحيح ان ما زال الحولي دون حاجة فلا حكم له - [00:28:28](#)

ثم ذكر حديث قال حدثنا عبد السلام بن مطهر ان المغيرة حدثنا عن عن ابي موسى عن ابن عبده الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:28:44](#)

قال لا رضاع الا ما شد العظم وافق الا ما شد العظم وابتت اللحم فقال موسى لا تسألوني وهذا الحور فيكم هذه اختصر هذا الحديث وفيه هذا هو الهمالي - [00:29:04](#)

مجهول لا يعرف وابوه ايضا مجھول ابو موسى وابوه مجاهيل وابن عبد الله مسعود هذا ايضا وعامة اکثر واکثر ليس بنبيهم فالحدد يزداد بهذا اسناد لا يصح هذا الاسناد لا يصح لكن معناه - [00:29:31](#)

معناه صحيح وقد دلت النصوص الكثيرة على معناه ان الرضاع ما ما فتق اللحم وانشى زل ما نفق اللحم وانشز العود وانشز العظم الحديث اخرجه مالك في موطنه من طريقه عند رجل سأله موسى الاشعر فقال اني مصحت من امرأتي - [00:29:57](#)

هذا قصة لما يقول قال ذلك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا سأله ابا موسى الاشعرى فقال اني مصحت من امرأته من ثديها لبنا عبت معه شيء من لبن فذهب في بطني - [00:30:15](#)

فقال موسى الاشعرى لا اراها الا قد حرمتك عليك الحمد لله لا اراها الا قد حرمتك عليك فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ماذا تفتقى به الرجل؟ فقال موسى فما تقول انت - [00:30:34](#)

فقال لا رضاعة الا ما كانت الحولين فقالت لا تسألون عن شيء ما كان هذا الخبر بين اظهركم. وهنا من اه اذكر ان في بعض الفتاوى اهل العلم من افتقى بهذا ان رجلا عبت بشدي امرأته تمص لبناها - [00:30:57](#)

ترى الا تحول عليه وهذا على فتوى ابي موسى والصواب انه كما يقول لا رضاعة الا فكان الماجاعة لا والا بالحولين فلو شرب من لبن امرأة والا لو كان كذلك وش يترتب على هذا من المفاسد - [00:31:16](#)

لا اصبحت في يد المرأة ليس في يد الرجل يعني تحبل صدرها ثم ترضع زوجها فيشرب اللبن على انه حليب ثم تقول ابشرك تراك صورة ولدي وحرمت عليه صحة بتبي تشرب يعني الواحد يتتبه يشرب اي حليب - [00:31:33](#)

هذا ايش؟ على ان الحل اصبحت الاسود يد المرأة اذا ارادت ان تطلق زوجها وتفسخ العقد دون حتى بدون خلع بدون اي شيء لا تدفع اي شيء بس تسقيه لبنا من لبناها - [00:31:51](#)

واصبح محربا عليها لبناها هي محربة. هذا هذا مو ب الصحيح القول هذا. هذا من يقول بهذا البعض يقول لا تحرم عليه كما افتقى موسى الاشعرى قلنا هذا ليس بال صحيح ولو كان صحيح ايش؟ اصبح ايش - [00:32:05](#)

المرأة تزيد تستطيع ان تفسخ العقبة تشاءت تضع لبناها في كوب وتعطيه بل قد لا تسقيه صاحبة وهو نائم لتجعله لدودا تلد في جوفه

حتى يبدعه اذا بلغت ابشرك ترك الان شربت من لبن فانت - 00:32:25

انت محرم عليه وايضا لا تحرم شيء يبقى انه مثل اخ لها او مثل يد الله يدخل عليها وتراه ويراه ولاده لكنه لا يقربها فهذا القول كما قال ابو موسى كما قال لا تسألوني وهذا الخبر - 00:32:42

وهذا الحق فيكم فما الفلاح من وضعن ما كان بالحولين ثم روى بنطاق محمد البارح ان وكيع عن سليمان المغيرة عن موسى عن ابيه مثله فقال انس العظيم اذا اه الصواب ان الرضاعة ما كان في الحولين ما كان في الحولين. واما ما كان - 00:33:01

فوق ذلك فلا حكم له شقة سنتين فيها سنتان شهر شهرين لا عبرتي لكن اكثر النساء اكثر النساء هم في الحولين يرضوا والنبي يقول انما الرضاعة من الماجعة - 00:33:25

هذا ها؟ الماجعة بمعنى ولشدة الحاجة الطفل الصغير هو الذي يحتاج للبن لا يستغني بغير عن اللبن فان الرضاعة من الماجعة ايضا مسألة القدر المحرم يحرم من الرضاعة كم الذي يحرم - 00:33:51

اه هناك من يرى ان التحريم ما زاد على المصتدين وهناك من يرى ان تحريم الرضاعة يكون بكل رضاعة لان الله اطلقه ولم يقيده قال وامهاتكم اللاتي يرضعنكم. قال ارضع لكم ولو ويصدق ذلك على ايش؟ على جرأة واحدة. هذا قول ابن حزم. والصواب - 00:34:12

خمس روعات خمس رضعات محرمات نعم قبل هذا ها - 00:34:35